

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات		إشعار دفع غرامات خاصة بضريبة الدخل		ص ٧
اسم المكلف:		رقم التسجيل الشخصي:		
رقم تسجيل المهنة أو المؤسسة:		رقم تسجيل المهنة أو المؤسسة:		
السنة المالية: من/...../..... إلى/...../..... اليوم الشهر السنة		الفترة الضريبية: من/...../..... إلى/...../..... اليوم الشهر السنة		
تاريخ انتهاء المهلة:/...../.....		منطقة التكليف:		
محل الإقامة المختار للتبليغ				
محافظة: قضاء: منطقة: حي: شارع: مبنى: الطابق: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم:/..... بلوك: طريقة الإشغال: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ استثمار ☐ تسامح هاتف:/..... هاتف: فاكس:/..... الرمز البريدي: ص.ب. رقم: منطقة: البريد الإلكتروني (e-mail): الشخص المكلف بتبليغ البريد: الاسم الكامل: رقم تسجيله (لدى وزارة المالية): هاتف:/.....				
غرامات التحقق				
التأخر أو عدم تقديم تصريح مباشرة عمل (م.١٠٧)	الإغفال عن تقديم تقرير مفوض المراقبة (م.١١٢)			
التأخر أو عدم التصريح عن التوقف النهائي عن العمل (م.١٠٨)	منع تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري (م.١١٧)			
الإغفال عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح لم ينتج عنها ضريبة إضافية (م.١١١)	التأخر أو عدم التبليغ عن تصريح تعديل المعلومات المتعلقة بالمكلف (م.١٠٧)			
عدم إتمام المؤسسة لعملية توظيفاتها الذاتية (م.١٢٢)	مجموع غرامات التحقق			
غرامة التأخير في الدفع				
مجموع غرامات التحقق	غرامة التأخير في الدفع	المجموع	الفائدة	المبلغ الإجمالي
في حال تسوية الغرامات				
مجموع غرامات التحقق المخفضة	غرامة التأخير في الدفع المخفضة	المجموع	الفائدة	المبلغ الإجمالي
المجموع الإجمالي: فقط				
موقع الإشعار: الاسم: الصفة:				
التاريخ:/...../..... اليوم الشهر السنة		التوقيع:		
إيصـال				
مركز الدفع		المبلغ نقداً ☐		
الفرع		مبلغ الشك ☐		
وصلني من فقط				
رقم عملية القبض:		تاريخ القبض: ____/____/____ اليوم الشهر السنة		
التوقيع والختم:		المجموع المصرف المسحوب عليه الشك:		

إرشادات قانونية وعملية

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

– الفقرات:

المادة ١٠٧ (إجراءات): ١- تفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، غرامة قدرها: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليوناً ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ،

١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٢- تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات، غرامة قدرها: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١٠٨ (إجراءات): تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن توقفه النهائي عن العمل ضمن المهل القانونية غرامة قدرها: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليوناً ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ،

١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١٠٩ (إجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من هذا القانون، غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١١ (إجراءات): تفرض، على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح:

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٢ (إجراءات): تفرض على كل شخص لم يقدم تقرير مفوض المراقبة وفقاً لأحكام القوانين الضريبية الغرامة المتعلقة بعدم تقديم أو التأخر عن تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من هذا القانون.

المادة ١١٧ (إجراءات): ١- تفرض غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) شهرياً من قيمة الضريبة المطلوب تحصيلها جبرياً على المكلف أو أي شخص آخر يحول دون تمكين الإدارة الضريبية من القيام بتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون، على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة المطلوب تحصيلها وأن لا تقل عن:

– ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ،

– ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

– ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ٥٦ (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+ غرامة التحقق) المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و1.5% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية: إعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.